دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	الإعلام الانتخابي في التشريع الجزائري
المصدر:	مجلة الاجتهاد القضائي
الناشر:	جامعة محمد خيضر بسكرة - كلية الحقوق والعلوم السياسية - مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع
المؤلف الرئيسي:	علواش، فريد
مؤلفين آخرين:	مفتاح، عبدالجليل(م. مشارك)
المجلد/العدد:	ع10
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2015
الشهر:	ديسمبر
الصفحات:	121 - 129
رقم MD:	770520
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	EcoLink, IslamicInfo
مواضيع:	الإعلام الانتخابي
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/770520

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

الإعلام الإنتخابي في التشريع الجزائري

الدكتور فريد علواش
أستاذة محاضر بكلية الحقوق والعلوم السياسية
الأستاذ الدكتور عبد الجليل مفتاح
أستاذ التعليم العالي – كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة بسكرة - الجزائر

مقدمة:

أثبتت الدراسات التأثير المتبادل بين التنمية وأبعادها وبين وسائل الاتصال، حيث أن التطور في الميدان الثقافي وانتشار التعليم يساعد على زيادة الإقبال على الصحافة والإذاعة والتلفزيون وهو ما ينعكس على أساليب الإنتاج ومستويات المعيشة حيث تلعب وسائل الإعلام دورا هاما في نشر الثقافة السياسية ودفع الأفراد إلى الاهتمام بالشؤون السياسية خطط التنمية.

ويعمل الاتصال على خلق الشعور بالانتماء ونقل الاهتمام من الشؤون المحلية إلى اليومية ونشر وتوضيح الخطط الوطنية، وتعليم المهارات الجديدة بهذا يقوم الإعلام بإعداد الأفراد للقيام بدور جديد يحفزهم على بذل الجهد وعادة ما يصاحب التغير الاجتماعي الرئيسي تغيير في نوعية المعلومات مع استخدام أساسي لوسائل الإعلام.

وتشير الأبحاث إلى أن إسهام وسائل الإعلام في التنمية القومية بوجه عام يتم من ناحيتين، الأولى تعليم الأفراد مهارات جديدة وقبول أفكار جديدة، وثانيا تغيير الأولويات وقبول قيم جديدة وعليه نجد أن هيئات المجتمع المدني تحاول بكل الوسائل المتاحة استغلال وسائل الإعلام من أجل الترويج لأفكارها وبرامجها فالجمعيات والأحزاب السياسة الناشطة تجتهد من أجل اختراق الساحة الإعلامية فتوصلها إلى تحقيق غاياتها وأهدافها يمر عبر قدرتها على تجنيد واستخدام هذه الوسائل من أجل الوصول غلى عقول وقلوب الجماهير، وعليه سنحاول من خلال هذه الداخلة تسليط الضوء على دور الإعلام في الإستحققات السياسية و الانتخابية و النصوص القانونية المؤطرة للعملية في الجزائر وذلك من خلال الإشكالية التالية، مادور الإعلام في العملية الانتخابية، وماهي النصوص القانونية التي تكرس وتنظم هذا الدور في الجزائر؟

للإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم البحث إلى عنصرين تناولنا في العنصر الأول دور الإعلام في العملية الانتخابية، و في العنصر الثاني تناولنا الأحكام التنظيمية لدور الإعلام في ظل القانون رقم 12/05 المتعلق بالإعلام.

أولا/ دور الإعلام في العملية الإنتخابية:

من الثابت بروز دور وسائل الأعلام في العملية السياسية خاصة في النظم الديمقراطية حيث يرى البعض أن هذا النمو المستمر في العملية السياسية يقلل من تمثيلها لأنه يقوض من خصائصها الديمقراطية ويحولها إلى مشهد فارغ وشيء لا معنى له كما يشير البعض إلى المخاطر الناتجة عن استعمال البعض إلى المخاطر الناتجة عن استعمال وسائل الإعلام بواسطة المنظمات غير الديمقراطية وأثر ذلك على اتجاهات الرأي العام تجاه المسائل

السياسية في المجتمعات الديمقراطية، بينما ترحب أصوات أخرى أكثر تفاؤلا بالدور التنويري لوسائل الإعلام كدليل على الاتساع المسموح به في المشاركة السياسية الديمقراطية، وثمة اتجاه ثالث يقول بأنه بدلا من الشكوى من ازدياد مساحة الإعلام في العملية السياسية فانه يجب الاستفادة مما يتيحه من فرص الدخول إلى نطاق الفعل السياسي[1].

ولكن تعدد الآراء لاينفي حقيقة أن الدعاية السياسية للحزب السياسي من الأدوات الضرورية والهامة في تنفيذ السياسة الخاصة به وهي تنبع أساسا من المرتكزات والموضوعات والمواقف السياسية الخاصة به والتي تمييزه عن الأحزاب السياسية الأخرى، وقد يلجأ الحزب إلى بعض الوسائل والأدوات غير السياسية ولكن أبعادها الحقيقية في النهاية لا تعدو أن تكون تأكيدا لنشر النفوذ السياسي للحزب وتأييد مرشحيه، وتبرز فاعلية الدعاية السياسية وقوتها في ضوء حجم وطبيعة القوى والاتجاهات السياسية القائمة، ولا تحدث الدعاية السياسية فقط على المستوى اللفظي بل أنها تتضمن في كثير من الحالات الأفعال والمواقف و السلوكيات وثمة سياق من السببية الدائرية بين الدعاية السياسية التي يقوم بها حزب سياسي معين والقوة والفعالية للحزب نفسه عن طريق هذه الدعاية السياسية.

ومن جهة أخرى تقوم الدعاية بتلقين المواطنين عدد من النظريات والمبادئ السياسية الرئيسة التي تدفعهم للتعاون والتأييد والمشاركة وبل الجهود المنسقة من أجل خطة العمل المستهدفة مما يكفل التأثير في الرأي العام وتكوينه، ثم لايلبث هذا الدور الدعائي أن يصير مرجعا ودليلا للشعوب، ويلعب دورا هاما وأساسيا في النشاط السياسي المشترك المؤدي إلى زيادة شعبية فرد أو جماعة تستهدف أبعاد سياسية معينة تريد تحقيقها[2].

وعلى هذا الأساس فإن الدعاية تعتبر قوة ضرورية بالنسبة للسياسة، بحيث يمكن أن تجعل الرأي العام عرضة للتغيير حسب النتائج والأخطاء التي تبدو للجماهير ولكن هذا التغيير يتوقف على مدى قابلية المواطنين لتبديل آرائهم وأفكارهم بتأثير الدعاية السياسية التي تستخدمها الإدارة السياسية للدولة أو الحزب السياسي في تحقيق أهدافها ونشر مبادئها وأفكارها.

وترتكز فعالية الدعاية السياسية على القوى الاقتصادية والسياسية والاجتماعية المساندة، ويتعذر على الحزب السياسي الضعيف إيصال رسالته والاتصال بالجماهير على نطاق أوسع بقدر ما تزداد قوته وجماهريته، وعندا يصبح الحزب قويا يستطيع تمويل وسائل دعائية أكثر عددا وفعالية في الوصول للجماهير والتأثير فيها. ففي الولايات المتحدة الأمريكية وفي عام 1945 التقى 600 من القادة الشبان من مختلف أنحاء البلاد في مركز تابع للأصولية المسيحية ليؤسسوا منظمة شباب من أجل المسيح العالمية وقامت هذه المنظمة

بنشاط عظيم معتمدة وسائل حديثة لجلب الانتباه وإيصال رسالتها حتى أن أحد مؤسسيها والفاعلين فيها وهو بيلي غراهام يقول "استخدمنا كل وسيلة عصرية لجذب اهتمام غير المهتمين، ثم لكمناهم بالإنجيلية بين أعينهم مباشرة" لقد فتن الأصوليون الشعب الأمريكي بما أظهروه من حماسة وروح وطنية فزخر الإعلام الذي كان في السابق يتعامل مع المنظمة على أنها هامشية بعبارات المديح لها،وامتدحتها الصحافة بإطناب وأفردت لأنشطتها وقصصه العناوين الرئيسية والتغطيات الشاملة، فنجد أن الأصوليين تمكنوا أخيرا من إثارة اهتمام الإعلام الذي ضعف تجاههم منذ عشرينات القرن، وفي أواخر الأربعينيات من القرن العشرين أتم الحزب الديمقراطي أربعين عاما من السيطرة على مقاليد الأمور في البيت الأبيض وهي السيطرة الأطول في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية[3] أفكارهم بتأثير الدعاية أفكارهم

وفي ضوء ماسبق تتضح علاقة الارتباط بين الدعاية السياسية للحزب والدعاية الانتخابية فالأولى يمكن اعتبارها الدعاية الإستراتيجية للحزب السياسي حيث تضع الإطار العام للسياسات والأهداف والبرامج ومدى التتابع المنطقي الموضوعي للتعبير عن هذه السياسات والبرامج والمراحل التنفيذية من حيث الأدوات والوسائل والأساليب الدعائية المستخدمة، أي أن الدعاية السياسية كلية وشاملة ومستمرة دائمة بحيث تعد وسيلة ضرورية لاستيعاب أكبر عدد من الأفراد وجذبهم وإثارة اهتمامهم وبحيث تتشابه أساليب التفكير أنواع التقييم وردود الفعل للمواقف والقضايا المختلفة في إطار برنامج الحزب وسياساته ومبادئه وأهدافه.

وعليه نتوصل لإلى أن وسائل الإعلام سواء منها العامة أو الخاصة ضرورة لا غنى عنها في مختلف الدول، وتطبيقا لازما لحرية الإعلام، غير أن هذه الوسائل من صحافة وراديو وتلفزيون إن كانت خاصة فهي مملوكة لأفراد وشركات قليلة دفعت فامتلاكها مبالغ كبيرة ولاشك أنها تسعى وراء ذلك إلى تحقيق أهداف معتبرة خططت لها وه الأهداف غالبا ما تكون مالية تتمثل في السعي إلى مزيد من الكسب المادي، ولكنها قد تكون سياسية ، وقد باتت سيطرة أصحاب رأس المال على وسائل الإعلام أمرا مروعا يحتاج إلى رقابة فعالة على ما تنشره أو تبثه حفاظا على مقومات المجتمع والصالح العام لذلك نشأت بالفعل مجالس وهيئات متخصصة للقيام بهذا الدور في أغلب دول العالم[4].

غير أن هذه الرقابة لا يجب أن تنتهك حرية الصحافة أو تترك لهوى الإدارة ، وإنما ينبغي أن يحكمها قانون عادل يراقب تطبيق أحكامه القضاء، ومع ذلك لا يوجد بلد عربي لا تخضع الصحافة فيه إلى نوع من الرقابة يمنعها من التمتع بكامل حريتها وتتفاوت هذه الرقابة في نوعيتها ودرجتها من بلد لآخر، ففي بعض الدول يخضع ما ينشر في الصحف

ومختلف وسائل الإعلام للسيطرة الكاملة والتبعية التامة للحكومة كما لو كانت لسان حالها المعبر عن سياستها والمدافعة عن توجهاتها وخياراتها.

وفي دول أخرى يخضع ما ينشر في الصحف إلى رقابة حكومية مسبقة، بحيث لا ينشر فيها أي شيء ترى فيه الحكومة مساسا بها أو انتقادا لها، وفي البعض الآخر يخضع ما ينشر في الصحف لنوع من الرقابة الذاتية يتولاه الصحفيون أنفسهم، قوامه نظام متشعب الحوافز السلبية والإيجابية يجعل الصحفيين يمتنعون بإرادتهم المعيبة عن نشر أي شيء يتصورون أنه قد يغضب الحكومة دون أوامر مباشرة منها وذلك خوفا على مكاسبهم وأوضاعهم،وطمعا في المزيد من المزايا المادية والأدبية، وبصفة عامة يلاحظ أنه في الدول العربية التي تسمح حكوماتها للصحف بهامش من الحرية، كثيرا ما تتعرض صحفها للوقف أو للإغلاق أو المصادرة، وذلك بالإضافة إلى توقيف واعتقال الصحفيين أنفسهم فضلا عن الملاحقة القضائية.

فالملاحظ أن حرية الرأي والتعبير التي قررتها المواثيق الدولية وأقرتها الدساتير تخضع في الممارسة العملية إلى مدى ديمقراطية النظام الحاكم في دولة ما، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة1948، والاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية للمواطن 1966 فإن كانت هاتين الوثيقتين قد أقرت بهذا الحق لكل شخص بصفة عام، وحددتا الأهداف من القيود القانونية التي تخضع لها ممارسة هذه الحرية بصفة حصرية وهي احترام حقوق وسمعة الآخرين، وحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو المصلحة العامة أو الصحة العامة أو الأخلاق،في حين أن أغلب الدساتير أقرت بالحق في حرية الرأي والتعبير في حدود القانون دون أن تحدد الأهداف من القيود القانونية التي تخضع لها ممارسة هذه الحرية[5]، وهو ما يعني أن الدول أقرت بموجب نصوص دستورية الحق في التعبير والإعلام ،ولكن تركت مسألة وضع ضوابط ممارسة هذه الحقوق للتشريع وهو ما يعني في كثير من الأحيان التراجع عن ما ورد في الدستور، فنجد في كثير من الدول ونظرا لكثرة القيود والاستثناءات تقريبا نفي للقاعدة المعتمدة دستوريا.

ثانيا/ الأحكام التنظيمية لدور الإعلام في ظل القانون رقم 12/05 المتعلق بالإعلام:

جاء القانون العضوي 12/05 المتعلق بالإعلام ليتوج الإصلاحات التي عمدت إلى تجسيدها الدولة الجزائرية من خلال تعديلها لكثير من القوانين ذات الصلة بالحياة اليومية للمواطن أو ما أطلق عليه بحزمة قوانين الإصلاح السياسي، طبعا هذه التعديلات دفعت إليها ضرورات أو اعتبارات وطنية داخلية تتمثل في التطور الذي عرفه المجتمع الجزائري في مختلف مناحي الحياة وهو ما يستتبعه بالضرورة التدخل من أجل تحيين النصوص القانونية،

كذلك الإرادة السياسية أو رغبة السلطات في الدولة في تنظيم مجال الإعلام بقواعد تستجيب لضرورات المرحلة، وكذا النقائص التي شابت النصوص السارية المفعول مما أثر على الممارسة الإعلامية.

يضاف إلى هذه الاعتبارات اعتبارات دولية منها إنشاء لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان منصب المقرر الخاص عام 1993 والذي يعمل على تعزيز وحماية حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك البحث عن المعلومات وتلقيها وإعادة توزيعها وتلقي الشكاوى، وفي هذا السياق فإن المقرر الخاص ومن خلال عمله يهتم بشكل خاص بشكل خاص بما يلي" المنع، التمييز أو استخدام أساليب التهديد أو العنف أو التحرش بما في ذلك الاضطهاد أو التخويف الموجه للأشخاص الذين يبحثون أويعملون على استخدام حقهم في حرية الرأي والتعبير ويتضمن ذلك العاملين المؤهلين في مجال المعلومات، وكذا الإجراءات المتخذة ضد الناشرين أو وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمطبوعة ..."[6]، واعتبارات إقليمية وبخاصة منها ما عرفته الدول العربية ودول الجوار بما يسمى الربيع العربي.

ولأن مهمة الإعلام والإعلاميين مهمة حرجة صعبة ودقيقة، تحتاج من الصحفيين إلى أكبر قدر من الحرص على الموضوعية وإصابة جوهر الحقيقة فيما ينشرون من أخبار أو وقائع صحفية غير أنة هذا لا يحدث في كثير من الأحيان،مما جعل القراء والحكام والصحفيين أنفسهم وهم يمثلون جميع محاور الصحاف غير راضين عن العمل الصحفي، فالقراء يرون أن الصحافة تنافق الحكام وتجامل الأصدقاء وأصحاب النفوذ، وتشارك في طمس الحقائق والتعتيم الإعلامي وتصر على المبالغات والإثارة الصحفية و تهمل أو تتجاهل مشاكل القراء الحقيقية.

والحكام يتهمون الصحافة بتذكية مشاعر العداء والكراهية ضدهم وتشجيع المحكومين على العصيان والتمرد ونشر الأكاذيب والمبالغات بهدف تحقيق أمجاد صحفية ولو على حساب المصالح العليا لأوطانهم،

والصحفيون يعترفون بأن مهمتهم بالغة الصعوبة ويعجزون عن إرضاء الحكام والمحكومين، ولن يحسن الصحفيون القيام بمهمتهم الصعبة إلا إذا قاموا بأداء أعمالهم بإخلاص وإحسان، وتحروا الحقيقة بضمير واع مدرك للأهداف الحقيقية النبيلة لمهنة الصحافة، مبتغ تحقيق الصالح العام مستهدفا من وراء ذلك إرضاء رب العالمين لا إرضاء الحكام والمحكومين، وإذا لم تقم وسائل الإعلام بالتحقق من صحة ما تنشره والتأكد من مصادره وأهدافه قبل نشره تكون ارتكبت خطأ مهنيا كبيرا يمكن أن يستتبع ضررا شديدا بالمجتمع،لهذا جاء القانون المنظم للممارسة الإعلامية في الجزائر والذي جاء في المادة الأولى

منه أنه يهدف إلى تحديد المبادئ التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة، وأردفت المادة الثانية يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار احترام الدستور وقوانين الجمهورية، الدين الإسلامي وباقي الأديان، الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع، السيادة الوطنية والوحدة الوطنية، متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني، متطلبات النظام العام ، المصالح الاقتصادية للبلاد، مهام والتزامات الخدمة العمومية، حق المواطن في إعلام موضوعي ، سرية التحقيق القضائي، الطابع التعددي للأفكار والآراء وأخيرا كرامة الإنسان والحريات الفردية.

وما يمكن ملاحظته على صياغة هذه المادة أنها اعتمدت تعابير ومصطلحات فضفاضة ككرامة المواطن والنظام العام والمصالح ومتطلبات الأمن وهو ما يتيح في ما بعد تدخل السلطة التنفيذية لتفسير هذه المصطلحات مع ما يتناسب وأهداف ساستها الاجتماعية والاقتصادية والأمنية.

أما عن الدور السياسي أو الدور الذي يمكن أن تلعبه المؤسسات الإعلامية في الحياة السياسية فقد أعطى المشرع الجزائري حرية كبيرة وهذا واضح من خلال نص المادة الرابعة من هذا القانون حيث أباح للأحزاب السياسية والجمعيات الناشطة وفقا للقانون الجزائري إمكانية تملك منابر إعلامية للتعبير عن أرائها وسياساتها على أن تساهم في ترقية مبادئ النظام الجمهوري وقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والتسامح ونبذ العنف والعنصرية،وكذا ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار.

هذا وإن كان ظهور المطابع يتم بثلاثة أساليب تتدرج في سهولتها وتحررها حسب مدى تدخل حكومة الدولة في أمرها وهذه الأساليب هي الأسلوب الحر وأسلوب الإخطار وأسلوب الترخيص، ويعني الأسلوب الحر أن يتحرر منشئ المطبعة من أي قيد خاص تفرضه الحكومة عليه، فهو غير ملزم بإخطار السلطة ولا بانتظار صدور ترخيص منها بناء على طلبه وإنما يقوم بإنشاء مطبعة مباشرة ونشر ما يريد دون أي التزام يقع على عاتقه في مواجهة الإدارة.

أما أسلوب الإخطار فيعني أن يقوم صاحب الشأن بإبلاغ الإدارة المعنية بوزارة الإعلام بأنه سيقوم بافتتاح مطبعة اعتبارا متن تاريخ معين مع تحديد اسم المطبعة وصاحبها وعنوانها ويعتبر هذا الأسلوب أسلوبا حكيما بسيطا يوفق بين اعتبارات حرية التعبير عن الرأي وبين حق سلطات الدولة في العلم بقيام مثل هذه التصرفات على إقليمها لتكون على بينة من الأمر وتتمكن من اتخاذ اللازم تحقيقا للصالح العام ، ولاشك أن نظام الإخطار يعد أقرب إلى الأنظمة الديمقراطية وأكثر تأكيدا للحقوق الفردية، إذ في نظام الإخطار لا تملك السلطة العامة منع افتتاح المطابع ونشر الآراء بل ولا تتطلب موافقتها، وإنما مجرد إبلاغها ببعض

البيانات التي حددها القانون، ولاشك أن في العلاقة الوطيدة بين عملية الطباعة وبين حرية الرأي والتعبير عن الرأي عن طريق المطبوعات بل وحرية الرأي التي لا تكتمل قيمتها الحقيقية إلا مع سهولة التعبير عن الرأي لتوصيله للآخرين.

أما أسلوب الترخيص فيفرض على من يريد افتتاح مطبعة أن يتقدم بطلب للإدارة المعنية مرفقا بالمستندات المطلوبة قانونا، ثم ينتظر موافقة الإدارة سواء بقرار صريح أو ضمني، فلا يستطيع ممارسة النشاط دون صدر قرار يرخص له بذلك، ويعتبر أسلوب الترخيص اقل ديمقراطية وتوافقا مع مقتضيات الحرية العامة.

أما المشرع الجزائري فنجد أنه نص في المادة 11 من قانون الإعلام على أن إصدار كل نشريه دورية يتم بحرية ، كما نص على أنه يخضع إصدار كل نشريه دورية لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات، بإيداع تصريح مسبق موقع من طرف المدير مسؤول النشرية لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المنصوص عليها في هذا القانون العضوي ويسلم له فورا وصلا بذلك.

أما المادة الرابعة عشر فنصت على أنه في حالة رفض منح الاعتماد تبلغ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة صاحب الطلب بالقرار مبررا، قبل انتهاء الآجال المحددة في المادة الثالثة عشر وهي ستون يوما من تاريخ إيداع التصريح.

ويكون القرار قابلا للطعن أمام الجهات القضائية المختصة.

فمن خلال ما سبق يمكن القول أن المشرع الجزائري أخذ بأسلوب الترخيص، والذي قلنا أنه من أقل الأساليب المعتمدة ديمقراطية لكنه حاو تفادي الانتقادات الموجهة لهذا الأسلوب من خلال إعطائه صلاحية الرقابة على هذا القرار للجهات القضائية المختصة وهو ما يعني أنه حاول التوفيق بين حرية التعبير عن الرأي ومقتضيات المصلحة العامة، إذ أن القول بضرورة توفير الحرية في ممارسة الإعلام لا يعني عدم وجود ضوابط وترك هذه الممارسة للفوضى خاصة ونحن نعرف الدور الهام الذي يمكن أن يلعبه الإعلام إما في تحقيق الاستقرار الاجتماعي والسياسي أو العكس، فكم من دولة سقطت بسب هرطقات إعلامية لا أساس لها من الصحة

خاتمة:

في الأخير ما يمكن أن نخلص إليه من خلال هذه الورقة التي حاولت تسليط الضوء على محددات السياسة الإعلامية وأثرها على الحياة السياسية بخاصة في الجزائر أنه لم تعد أهمية نشر الخبر أو الرأي وتيسير وصولها إلى القارئ تحتاج إلى ذكر أو بيان خاصة أن تعقدت المشاكل وترابطت المصالح وتطورت وسائل الإتصال بصورة مذهلة وسرعة فائقة، ورغم زيادة

الإقبال على التلفاز والراديو وشبكة المعلومات نظرا لما توفره للمتعامل معها من تشويق وتنوع وسرعة اتصال، لا تزال للكلمة المطبوعة في الصحافة المقروءة أهمية كبيرة وأثر لا يستهان به في نفوس القراء لذلك حرص القانون الجزائري على وضع نظام مفصل للنشريات سواء منها العامة أو المتخصصة وهو ما أفرد له الفصل الأول والثاني من الباب الثاني من القانون 12/05، كما نلاحظ من خلال الباب الثالث أن المشرع الجزائري قد نص على ما يسمى بسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والتي أناط بها تشجيع التعددية الإعلامية وكذا السهر على جودة الرسائل الإعلامية وترقية الثقافة الوطنية وإبرازها بجميع أشكالها.

وتعد حرية الصحافة من العمدة التي يقوم عليها بناء الديمقراطية في مختلف الأزمنة لذلك اهتمت الدساتير والمواثيق الدولية قبل القوانين بتنظيم تلك الحرية باعتبارها من أهم صور حرية التعبير عن الرأي ونشره وبصفتها الحامية لغيرها من الحريات، وتتضمن حرية الصحافة حقا مزدوجا لكل من الكاتب والقارئ فحق الكاتب يتمثل في التعبير عن رأيه ونقل الخبر بحرية تامة وحق القارئ في تلقي الخبر والإطلاع على جميع حيثيات المواضيع المنشور، وينبغي لتحقيق حرية الصحافة ألا تخضع الصحف لغير القانون والقضاء فتحترم أحكام القانون المؤكدة للمصالح التي قدر المشرع أهميتها فأضفى عليها حمايته وتخضع فيذلك لرقابة القضاء الذي يضمن عدالته عدم خروج الصحافة عن إطار المشروعية وكف يد الإدارة عن المساس بالحرية الإعلامية .

كما توصلنا إلى أن الإعلام يلعب دورا هاما في الحياة السياسية وذلك باعتباره الوسيلة الفعالة في يد الأحزاب السياسية من أجل تنشيط حملاتها الانتخابية وإيصال رأيها إلى الجماهير، والمشرع الجزائري اعترف بهذه الحقيقة وأعطى للأحزاب السياسية إمكانية إنشاء المنابر الإعلامية الخاصة بها.

الهوامش:

(1) محمد نصر مهنا، الإعلام السياسي بين التنظير والتطبيق، دار الوفاء، الإسكندرية، 2008، ص15.

(2) صفوت محمد العالم، الاتصال السياسي والدعاية الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 90.

(3) محمد عارف زكاء الله،الدين والسياسة في أمريكا، مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات ، بيروت، 2007، ص 72.

(4) ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 34.

(5) سعدي محمد الخطيب، حقوق افنسان وضماناتها الدستورية في إثني وعشرين دولة عربية"دراتسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2007، ص 102.

(6) محمد عطاء الله شعبان، حرية الإعلام في القانون الدولي، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية،2007، ص 85.